OPEN ACCESS
Received: 25/02/2025
Accepted: 05/04/2025

مجلة الآداب

Moral Penalties in Criminal Cases and their Applications in Criminal Courts in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Ali Musa Ali Faqihi*
ritaj1425@gmail.com

Abstract:

This study addresses the subject of moral penalties in criminal cases and their applications in criminal courts in the Kingdom of Saudi Arabia, highlighting their significance and profound impact on convicted individuals. The study begins with an introduction, followed by a definition of moral sanctions, clarifying that these are penalties affecting the honor and standing of the offender, such as public defamation or deprivation of certain rights. It also explores the jurisprudential foundations of moral sanctions in Islamic jurisprudence, demonstrating that they fall under the category of *ta'zīr* (discretionary punishments), with their determination left to the judge's discretion based on the gravity of the offense. The study then elucidates the implementation of these sanctions within the Saudi criminal justice system, emphasizing statutory provisions that recognize defamation and deprivation of rights as forms of discretionary punishments. Furthermore, Reviewing several judicial cases in which moral sanctions were applied, the study concludes by underscoring the importance of moral sanctions as a means of deterrence and reform, advocating for their broader implementation to achieve public deterrence and reduce crime rates.

Keywords: Moral sanctions, Defamation (*tashhīr*), *Ta'zīr* (discretionary punishments), Penalties, rights.

*Professor of Legal Systems, Department of Jurisprudence Principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Saad, A. F. (2025). The Impact of Business Process Reengineering (BPR) on Job Performance: A Case Study of Hail University, *Journal of Arts, 13*(2), 788 -803. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2611

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 25/ 02/ 2025
تاريخ القبول:05/ 04/ 2025

مجلة الآداب

العقوبات المعنوية في القضايا الجنائية وتطبيقاتها في المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية

د. علي بن موسى علي فقيهي*
ritaj1425@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع العقوبات المعنوية في القضايا الجنائية وتطبيقاتها في المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية، موضحًا أهميتها وخطورتها على المحكوم عليهم. يبدأ البحث بمقدمة، ثم تعريف العقوبات المعنوية، مبيّنًا أنها تلك التي تمس شرف واعتبار الجاني، مثل التشهير أو الحرمان من بعض الحقوق. كما يعرض البحث الأسس الفقهية للعقوبات المعنوية في الفقه الإسلامي، مبينًا أنها جزء من باب التعزير، ويترك تقديرها لاجتهاد القاضي بحسب الجرم المرتكب. ينتقل البحث إلى توضيح تطبيقات هذه العقوبات في النظام الجنائي السعودي، مبرزًا النصوص النظامية التي أقرت التشهير والحرمان من بعض الحقوق باعتبارها عقوبات تعزيرية. كما يستعرض البحث عددًا من القضايا القضائية التي طُبّقت فيها العقوبات المعنوية. ويختتم البحث بإبراز أهمية العقوبات المعنوية باعتبارها وسيلة للردع والتقويم، مع الدعوة إلى تفعيلها بصورة أوسع بما يحقق الردع العام ويحد من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: العقوبات المعنوية، التشهير، التعزير، العقوبات، الحقوق.

* أستاذ الأنظمة، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: فقيهي، ع. م. ع. (2025). العقوبات المعنوية في القضايا الجنائية وتطبيقاتها في المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية، *مجلة الآداب*، *13* (2)، 788-803. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2611

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة

الحمدُ للهِ ربِ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه من المعلوم أن العقوبات تتنوع من حيث مساسها بحقوق المحكوم عليه إلى عقوبات بدنية تصيب الجاني في بدنه؛ وعقوبات سالبة للحرية يترتب عليها سلب حرية المحكوم عليه طوال الفترة المحكوم بها عليه؛ وعقوبات مالية تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فتنتقص منها كالغرامة أو المصادرة؛ وبالإضافة إلى هذه الأنواع فإن هناك نوعًا آخر من العقوبات؛ يتمثل في العقوبات المعنوية التي تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره ومكانته، وتجعله مثارًا لاحتقار أبناء المجتمع.

إن العقوبات المعنوية تعد من العقوبات الشديدة بالنسبة للمحكوم عليه، لما يترتب عليها من تشويه سمعته؛ والمساس بكرامته؛ والحط من كبريائه بين الناس؛ ولما تورثه من الذلة والمهانة؛ وفقد المحكوم عليه لثقة جميع المحيطين به والمتعاملين معه.

كما أنه يجدر بالذكر أن ضرر بعض العقوبات المعنوية - كنشر الحكم مثلًا - قد لا يلحق بالمحكوم عليه وحده؛ ولكنه قد يشين أسرته أو عائلته؛ ويلحق بهم العار بين الناس.

لذلك فإن المنظم عادة ما يختار اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم التي يقدر أن هذه العقوبات تناسبها؛ وتشكل رادعًا شديدًا يحول دون ارتكابها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي قد سبق إلى الأخذ بالعقوبات المعنوية بصور عديدة؛ وترك لولي الأمر صلاحية التقدير بالنسبة لاختيار العقوبة المناسبة لنوع الجرم المرتكب بالنسبة للجرائم التي لم ترد بشأنها عقوبة مقدرة.

وفيما يلي الحديث عن العقوبات المعنوية في القضايا الجنائية؛ وتطبيقاتها في المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات المعنوية.

المبحث الثاني: العقوبات المعنوية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: العقوبات المعنوية في الأنظمة الجنائية السعودية.

المبحث الرابع: تطبيقات قضائية على العقوبات المعنوية

المبحث الأول: مفهوم العقوبات المعنوية

العقاب والمعاقبة في اللغة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة، ويقال أعقبته بمعنى عاقبته (الأزهري، 2001: 183/1).

وعرف بعض المعاصرين العقوبة في الاصطلاح بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (عودة، د.ت: 609/1).

وإذا كان هذا هو تعريف العقوبة بشكل عام يشمل جميع أنواع العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية والمعنوية؛ فقد ذهب البعض بخصوص العقوبات المعنوية إلى أن المقصود بها: "تلك التي تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره وتجعله مثارًا لاحتقار أبناء المجتمع؛ مثل أمر المحكمة بنشر الحكم الصادر ضد المحكوم عليه في جريدة أو أكثر أو بلصق الحكم على الجدران أو بالأمرين معًا على نفقة المحكوم عليه" (جاد، 2004: 438/1).

وقد عرف الفقه الإسلامي العقوبات المعنوية؛ وذهب بعض المعاصرين إلى تعريف العقوبة المعنوية في الفقه الإسلامي بأنها:

"هي التي تتعلق بشخصية المجرم وسمعته وكلام الناس عليه، والتشهير عقوبة معنوية وهي في الاستعمال الفقهي المناداة بالمجرم وإعلان ذنبه للناس ليعرفوه، فقد كان الولاة المحتسبون السابقون عندما يريدون التشهير بالمذنب يركبونه حمارا أو جملا، ويلبسونه الطرطور، ويدار به في السوق، ويأمر من يطوف به أن يقول: هذا فلان قد فعل كذا فاحذروه" (المطلق: 1/208-209).

وكذا جاء في التبصرة (ابن فرحون، 1986: 2/150)، وقال (الماوردي، د.ت): للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك (الماوردي، د.ت: 1/ 275).

وبهذا فإن العقوبات المعنوية هي: (العقوبات التي تمس المحكوم عليه في مشاعره وشرفه واعتباره، مثل لصق الحكم الصادر ضد المحكوم عليه، أو نشره، مما يؤثر في مكانة المحكوم عليه في مجتمعه؛ وهو ما يدفعنا إلى القول بأن العقوبات المعنوية يمكن التعبير عنها بأنها عقوبات نفسية).

ويؤكد ذلك أن البعض قد ذهب إلى تسميتها بالعقوبات النفسية وعرفها بأنها: "العقوبات التي لا تترك أثرًا ماديًا كالضرب؛ ولكن يقتصر أثرها على إيلام شعور المجرم إن كان ذا شعور؛ وإيقاظ ضميره فينصلح حاله، وتستقيم أموره (بهنسي، 1983، ص 202).

نخلص من ذلك إلى أن العقوبات المعنوية تتمثل في عقوبة إلصاق الحكم، وعقوبة نشر الحكم، ويقصد بهما إذاعة نبأ الإدانة في الأوساط القريبة من المحكوم عليه للتشهير به وإحاطة الآخرين علما بفعلته، وإن كان المشرع قد قصد في ذات الوقت تطمين الهيئة الاجتماعية على أمنها وسلامتها، وردع من تسول له نفسه بالعدوان عليها.

المبحث الثاني: العقوبات المعنوية في الفقه الإسلامي

لقد عرف الفقه الإسلامي العقوبات المعنوية بصور عديدة؛ وهذا واضح من استعراض العديد من النصوص التي وردت في كتب العديد من الفقهاء، ومن ذلك ما قاله الإمام (الماوردي، د.ت) – رحمه الله- من أن للأمير "إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك" (الماوردي، د.ت: 1/ 273-275).

ويعد الجزاء بالعقاب المعنوي داخلا تحت التعزير الذي يترخص فيه ولي الأمر؛ إذ "التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله" (ابن تيمية، 1987: 5/397-398).

ومن العقوبات المعنوية التي ذكرها الفقهاء كشف الرأس والقيام من المجلس والإعراض كما ذكره (الماوردي، د.ت) (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) لأنه غير مقدر شرعًا، موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي، فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه (الخطيب، 1994: 5/ 523-525).

أو توبيخ باللسان أو تغريب دون سنة في الحر، ودون نصفها في ضده فيما يظهر، أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا، لا لحيته، وإن قلنا بكراهته وهو الأصح، وإركابه الحمار منكوسًا، والدوران به كذلك بين الناس، وتهديده بأنواع العقوبات (الرملي، 1984: 8/21-22).

وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل، إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر (ابن تيمية، 1/ 150-153).

ويجدر بالذكر أن البعض قد ذهب إلى أن العقوبات المعنوية تتمثل في التوبيخ، والتشهير، والهجر، والوعظ، والتهديد (بهنسي، 1983، ص 202). بينما زاد البعض الآخر على ذلك عقوبات: العزل، والحرمان، والإبعاد (العجلان، 2013، ص47).

أولًا: عقوبة التوبيخ:

وقد أشار الإمام (الماوردي، د.ت) – رحمه الله تعالى- إلى هذه العقوبة بقوله: "فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير بزواجر الكلام وغاية الاستحقاق الذي لا قذف فيه ولا سب" (الماوردي، د.ت: 1/ 293-294).

ومما يدل على مشروعية اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات المعنوية ما روي عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» (البخاري، 1422: 15/1، ح30؛ مسلم، د.ت: 1282/3؛ ح1661).

فقول النبي - صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: (إنك امرؤ فيك جاهلية) يعد من قبيل التوبيخ له.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم (البخاري، 1422: 144/5، ح4269؛ مسلم، د.ت: 97/1؛ ح97).

ولا شك في أن هذه الواقعة توضح بجلاء توبيخ النبي - ﷺ- لأسامة، لدرجة جعلته يتمنى أن لم يكن قد دخل في الإسلام قبل ذلك اليوم.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التوبيخ بالكلام كافيًا في التعزير؛ فليس لولي الأمر أن يتجاوزه إلى ما فوقه؛ وكل ذلك (باجتهاد الإمام) أي بحسب ما يراه الإمام باجتهاده جنسا وقدرا إفرادا أو جمعا (فلا يرتفع عن التوبيخ) إلى غيره (إذا كان يكفي) فلا يرق إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيًا (بل يعزر بالأخف ثم الأخف). (الأنصاري، د.ت: 162/4).

ثانيًا: عقوبة التشهير:

ويقصد بالتشهير: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه. ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.

وكان التشهير يحدث قديمًا بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة.

والقوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير، وقد أخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثر من السعر الجبري (عودة، د.ت: 704/1).

والتشهير عقوبة تعزيرية معنوية يقصد بها إعلام الناس كافة بما ارتكبه الشخص من الذنوب. (بهنسي، 1983، ص 202).

ومن بين صور ذلك ما سبق ذكره من إركاب الجاني أو المذنب الحمار منكوسًا والدوران به بين الناس عقابًا له.

والأصل في عقوبة التشهير قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾. سورة النور: آية 2.

ووجه الدلالة من ذلك أن إقامة الحد على الزاني أمام الناس يعد عقوبة شديدة عليه من الناحية المعنوية؛ حيث يفتضح أمره بين الناس وبين ذويه ومن يتعاملون معه.

وفي الحديث (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - حين استعمل رجلا على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي؛ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا ؟! ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال، أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي؛ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أو لا ؟!، فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه؛ إن كان بعيرًا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر...) (البخاري، 1422: 130/8، ح6636؛ مسلم، د.ت: 1463/3، ح1832).

فهذا الحديث بالإضافة إلى أن فيه جواز توبيخ المخطئ وهو عقوبة معنوية؛ فإن فيه أيضًا أن من رأى متأولًا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به (ابن حجر، 1379: 167/13).

ومن الجرائم التي يمكن اللجوء إلى عقوبة التشهير فيها: شرب الخمر؛ وهل يطاف بشارب الخمر؟ قال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح، ومثل ذلك روى أشهب عن مالك في العتبية، ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لأن في ذلك ردعا له وإذلالا له، وإعلاما للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل والتصاون في نكاح ولا غيره (الباجي، د.ت: 145/3).

وكذلك القوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال؛ لتجتنب، وإذا أركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، أي يفسد النساء والرجال، كان من أعظم المصالح -قاله الشيخ-؛ ليشتهر ذلك ويظهر (البهوتي، د.ت: 128/6).

وكذلك بالنسبة لمن تكرر منه الذنب؛ حيث يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب (الماوردي، د.ت: 1/ 297).

ثالثًا: عقوبة الوعظ والإعلام:

فالوعظ من بين العقوبات المعنوية؛ ومما يشهد لذلك قول الحق سبحانه وتعالى:﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ**﴾. [النساء: 34].

وقد ذكر (ابن تيمية، 1987): أنه "ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة" (ابن تيمية،1987).

وأما بالنسبة للإعلام فإنه يتم به تعزير أشراف الأشراف، وهم العلماء والعلوية، وصورة التعزير بالإعلام كعقوبة معنوية، أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به، وتعزير الأشراف، وهم نحو الدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك (ابن عابدين، 1992: 62/4).

وقد أوضح (ابن عابدين، 1992) ضوابط التعزير بالإعلام بقوله: "أشراف الأشراف من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندور، فلذا قالوا تعزيره بالإعلام لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك، ويحصل انزجاره بهذا القدر من التعزير، فلا ينافي أنه على قدر الجناية أيضا، حتى لو كان من الأشراف لكنه تعدى طوره ففعل اللواطة أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه، لا يكتفى بتعزيره بالإعلام فيما يظهر لخروجه عن المروءة، لأن المراد بها -كما في الفتح وغيره- الدين والصلاح. وسيأتي آخر الباب أنه لو تكرر منه الفعل يضرب التعزير فهذا صريح في أنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة، وهذا مؤيد لما قدمه في النهر من أنه لو ضرب غيره فأدماه لا يكفي تعزيره بالإعلام إلخ، ثم رأيت في الشرنبلالي عين ما بحثته، حيث قال: ولا يخفى أن هذا: أي الاكتفاء بتعزيره بالإعلام إنما هو مع ملاحظة السبب، فلا بد أن لا يكون مما يبلغ به

أدنى الحد، كما إذا أصاب من أجنبية غير الجماع، فهذا صريح في أن من كان من الأشراف يعزر على قدر جنايته، وأنه لا يكتفى فيه بالإعلام إذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مروءته، فقد ثبت بما قلنا عدم مخالفة ما في الدرر للقول بتفويضه للقاضي، وأن المعتبر حال الجناية والجاني، خلافًا لما فهمه في البحر كما قدمناه " (ابن عابدين، 1992: 62/4).

رابعًا: الهجر:

والمراد بالهجر: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلا كان أو قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن (ابن حجر، 1379: 492/10).

وقد دل على مشروعية العقاب بالهجر قول الله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾. النساء: آية 34.

والهجر لا يكون إلا بما يحل به؛ لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع، فوق ثلاث (الشافعي، 1991: 209/1).

ومما يدل على عقوبة الهجر كعقوبة معنوية أيضًا ما روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان، قائد كعب من بنيه، حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث حين تخلف عن قصة تبوك، قال كعب: بعد أن روى كيف تخلف عن غزوة تبوك؛ وأنه عزم على الصدق مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟». فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلا، ولكني والله، لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني، ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق، تجد علي فيه، إني لأرجو فيه عفو الله. لا والله، ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك». فقمت، وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك، فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان، قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين، قد شهدا بدرا، فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما (هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا، فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريبا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار، قال: فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نبطي من أنباط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع إلي كتابا من ملك غسان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضا من البلاء، فتيممت بها التنور فسجرته بها، حتى إذا مضت

أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبيَّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم، حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربك». قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب؟ فلبثت بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرسا، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت له ثوبي، فكسوته إياهما، ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتلقاني الناس فوجا فوجا، يهنوني بالتوبة، يقولون: لتهنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله». وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه، حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا، ما بقيت. فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذبا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت، وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ [التوبة: من الآية 117]. إلى قوله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ. [التوبة: من الآية 119]. فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام، أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا - حين أنزل الوحي - شر ما قال لأحد، فقال تبارك وتعالى: سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ [التوبة:من الآية 95]. إلى قوله: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ[التوبة: من الآية 96].

قال كعب: وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**﴾؛ [التوبة: من الآية 118]، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا، عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه (البخاري، 1422: 3/6، ح4418؛ مسلم، د.ت: 2120/4؛ ح2769).

فهذه الواقعة توضح بجلاء كيف تم العقاب المعنوي بالهجر، والحرمان من الزوجة والرفقاء؛ ولا شك في أنه يعد عقابًا شديدًا بالنسبة لأحد الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الهجر في الواقعة السابقة كانت عقوبة أصلية؛ وقد تأتي عقوبة الهجر كعقوبة تكميلية؛ ومما يدل على ذلك ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها، ويأمر الناس بالتفقد عن المشكلات من القرآن فضربه ضربا وجيعًا ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته، فأذن للناس في كلامه (ابن فرحون، 1986: 291/2).

ففي هذه الواقعة جاءت عقوبة الهجر كعقوبة تكميلية معنوية بالإضافة إلى عقوبات بدنية تتمثل في الضرب؛ وعقوبة النفي.

وقد أوضح شيخ الإسلام (ابن تيمية، 1987) أن "الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف" (ابن تيمية، 1995: 206/28).

رابعًا: التهديد:

يستعمل القاضي عقوبة التهديد عندما يجد أن هناك إمكانية لإصلاح الجاني أو المذنب، وأن أسلوب الترهيب من الممكن أن يكون سببًا في إصلاحه واستقامته؛ وحينئذ يهدده القاضي بأنه إذا فعل كذا أو عاد إلى فعل كذا فإنه سيعاقب بعقاب شديد؛ فيكون هذا التهديد رادعًا له عن ارتكاب هذا الجرم، أو إعادة ارتكابه مرة أخرى.

والتهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديدًا كاذبًا، وبشرط أن يرى القاضي أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، ومن التهديد أن ينذره القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة (عودة، د.ت: 1/ 703).

خامسًا: الحرمان:

من التعزيرات المعنوية: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق؛ والحرمان: معناه حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعًا، كالحرمان من تولي الوظائف، ومن أداء الشهادة، وكالحرمان من سلب القتيل، والحرمان من سهم الغنيمة، وكإسقاط النفقة للنشوز (عودة، د.ت: 705/1).

ومما يدل على مشروعية المعاقبة بالحرمان:

– قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**. النور: آية رقم 4.

ولا شك في أن الحرمان من قبول الشهادة يعد من قبيل العقوبات المعنوية.

ومثل ذلك ما حدث من حرمان معرفة موعد ليلة القدر بسبب المنازعات والخصومات؛ فقد روي عن أبي نضرة عن أبي سعيد في حديث له: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فقال: يا أيها الناس إنها كانت أبينت ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة " قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، فقال: أجل، نحن أحق بذاك منكم، قال: قلت:

ما التاسعة والخامسة والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة).

وقوله: (يحتقان) بالحاء المهملة وبعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية. قوله: (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون) هكذا في بعض نسخ مسلم، وفي أكثرها: "ثنتين وعشرين" بالياء. قال النووي: وهو أصوب، والنصب بفعل محذوف تقديره: أعني ثنتين وعشرين انتهى. وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتي تليها (هي اثنان وعشرون فهي التاسعة، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فإنه يصير التقدير: فالتي تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فإنها عبارة خالية عن ذلك.) والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي.

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب في العقوبة المعنوية، أي الحرمان. (ابن حجر، 1379: 113/1).

المبحث الثالث: العقوبات المعنوية في الأنظمة الجنائية السعودية

لقد أخذت المملكة العربية السعودية بنظام العقوبات المعنوية، في العديد من الأنظمة، وبخصوص الأنظمة الجنائية السعودية نجد أن المملكة العربية السعودية قد أخذت ببعض العقوبات المعنوية التي تناسب بعض الجرائم.

وإن كان من الملاحظ أن العقوبات المعنوية يكون اللجوء إليها ضعيفًا بالنسبة للجرائم الجنائية نظرًا لجسامة هذه الجرائم، ومن ثم كانت العقوبات المناسبة لها على درجة شديدة من القسوة جزاءً للجاني على جرمه؛ وتحقيقًا للردع العام من ناحية أخرى.

ومع ذلك فقد أخذت المملكة العربية السعودية ببعض العقوبات المعنوية بالنسبة لبعض الجرائم الجنائية على النحو التالي:

الأخذ بعقوبة الحرمان:

- فقد نصت المادة الرابعة من نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/26 وتاريخ: 1394/6/24هـ على ما نصه:

كُل مُخالفة لأحكام هذا النِظام أو اللوائح التي تصدُر تنفيذًا له يُعاقَب مُرتكِبها بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ - السجن لِمُدة أقصاها خمس سنوات.

ب - غرامة أقصاها خمسون ألف ريال.

ت - سحب الرُخصة والحِرمان من مُزاولة العمل نهائيًا.

ث - الإيقاف عن العمل مؤقتًا لِمُدة لا تتجاوز سنة.

ج - المُصادرة عند وجود المُقتضى.

وتُحدِد اللوائح تفاصيل العقوبات في نِطاق الحُدود المذكورة مع وجوب أن يُنص فيها على حد أدنى وحد أقصى لِكُل عقوبة.

ولا شك في أن ما تضمنه البند (ت) من الحِرمان من مُزاولة العمل نهائيًا يعد عقوبة معنوية للمحكوم عليه على مخالفته.

* **كما نصت** المادة (20) من نظام السجن والتوقيف الذي وافق عليه مجلس الوزراء بقراره رقم441 وتاريخ 1398/6/8هـ؛ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1398/6/21هـ- أم القرى العدد 2729 وتاريخ 1398/7/11هـ- على الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنِظام داخل السجن أو دار التوقيف وهي:

1) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا.

2) الحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3) الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات.

وفي حالة تكرار المسجون أو الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج على النِظام على نحو ينبئ عن خطورته يرفع الأمر للحاكم الإداري لاتخاذ ما يراه وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية.

ويجوز في هذه الحالة بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الأخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية.

مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظَام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا النِظام.

وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات.

ويجوز لمدير السجن أن يأمر بتكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعد، ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل اثنتين وسبعين ساعة.

فقد أوضح النص السابق أنه يعاقب على الإخلال بالنِظام داخل السجن أو دار التوقيف بالحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويضاف إلى ذلك حرمانه من الاستفادة من نظَام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا النِظام في حالة تكرار الإخلال بنظام السجن.

● وبالإضافة إلى ما سبق فقد نصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1412/12/29هـ بالموافقة على هذا النِظام؛ والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 175 وتاريخ 1412/12/28هـ؛ **والذي** نشر بجريدة أم القرى في عددها 3414 وتاريخ 1413/2/2هـ **أنه** "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النِظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقًا لنص المادة الثامنة من هذا النِظام.

ونصت المادة التاسعة عشرة على أن "على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النِظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

كما نصت المادة العشرون من النظام السالف ذكره على أنه "إذا حكم بحرمان أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية وفقًا للمادة التاسعة عشرة فإن على الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها أن ترفع إلى مجلس الوزراء بما ترى ملاءمة اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذها ولو لم يكن للجهة أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم".

● كما نص نظام مكافحة المخدرات رقم: م/39 وتاريخ 1426/7/8 هجري في **المادة الثانية والعشرين على أنه "لا** يجوز تعيين أي شخص يكون مسؤولا عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها إذا كان من الأشخاص الآتي بيانهم:

1. من حكم عليه بحد السكر.
2. من حكم عليه بجريمة تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
3. من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. من سبق فصله من وظيفة عامة بحكم تأديبي لأسباب مخلة بالشرف والأمانة.

كما نصت المادة الخامسة والخمسون من نظام مكافحة المخدرات السالف ذكره على أنه:

1- يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسؤول عن إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

2- يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكوم بها. كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتا مدة لا تزيد على سنة، أو إغلاقه نهائيا في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

وذلك بالإضافة إلى ما نصت عليه **المادة السادسة والخمسون من أنه:**

1 – يمنع السعودي المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدة المنع عن سنتين. ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

2 - يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

ثانيًا: عقوبة التشهير:

لقد نصت المادة الحادية والعشرون من نظام مكافحة الرشوة رقم م/36 وتاريخ 1412/12/29هـ على عقوبة التشهير كعقوبة معنوية؛ حيث نصت على أن: "على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها".

المبحث الرابع: تطبيقات قضائية على العقوبات المعنوية

القضية الأولى: قضية تزوير

أقدم المدعو..... سعودي الجنسية المنشورة صورته، على جريمة تزوير، وأسفر التحقيق معه عن إدانته بما نسب إليه وإحالته إلى ديوان المظالم، صدر الحكم رقم 72/ د/ج لعام 1426هـ، المتضمن إدانته بما نسب إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه ثلاث سنوات.

وبلغت الجهة المختصة بإنفاذه(جريدة الرياض، 2006).

نظرة في هذا الحكم:

اشتمل هذا الحكم على عدد من العقوبات:

1- العقوبة الأولى: عقوبة معنوية وهي عقوبة التشهير حيث شهر به في إحدى الصحف الرسمية في المملكة العربية السعودية.

2- العقوبة الثانية: عقوبة معنوية وهي السجن لمدة ثلاث سنوات.

القضية الثانية: قضية تزويرواستعمال

أقدم المدعو..... بنجلاديشي الجنسية، المنشورة صورته، على جريمة تزوير، وأسفر التحقيق معه عن إدانته بما نسب إليه وإحالته إلى ديوان المظالم، صدر الحكم رقم 241/ د/ج/ 12 لعام 1426هـ، المتضمن إدانته بما نسب إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة واحدة وتغريمه ألف ريال.

وبلغت الجهة المختصة بإنفاذه(جريدة الرياض، 2006).

نظرة في هذا الحكم:

اشتمل هذا الحكم على عدد من العقوبات:

1- العقوبة الأولى: عقوبة معنوية وهي عقوبة التشهير حيث شهر به في إحدى الصحف الرسمية في المملكة العربية السعودية.

2- العقوبة الثانية: عقوبة معنوية وهي السجن لمدة سنة واحدة.

3- العقوبة الثالثة: وهي عقوبة الغرامة وقدرها ألف ريال.

القضية الثالثة: قضية تزوير

أقدم المدعو..... المنشورة صورته، على جريمة تزوير، وأسفر التحقيق معه عن إدانته بما نسب إليه وإحالته إلى ديوان المظالم، صدر الحكم رقم 64/ د/ج/4 لعام 1425هـ، المتضمن إدانته بما نسب إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه أربع سنوات، وتغريمه عشرة آلاف ريال.

وبلغت الجهة المختصة بإنفاذه(جريدة الرياض، 1425).

نظرة في هذا الحكم:

اشتمل هذا الحكم على عدد من العقوبات:

1- العقوبة الأولى: عقوبة معنوية وهي عقوبة التشهير حيث شهر به في إحدى الصحف الرسمية في المملكة العربية السعودية.

2- العقوبة الثانية: عقوبة معنوية وهي السجن لمدة أربع سنوات.

3- العقوبة الثالثة: وهي عقوبة الغرامة وقدرها عشرة آلاف ريال.

القضية الرابعة: قضية تزويرواستعمال واختلاس

أقدم المدعو..... سعودي الجنسية على جريمة تزوير، وأسفر التحقيق معه عن إدانته بما نسب إليه وإحالته إلى ديوان المظالم، صدر الحكم رقم 615/ د/ج/7 لعام 1427هـ، المتضمن إدانته بما نسب إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة واحدة، وتغريمه خمسة آلاف ريال، ورد المبلغ المختلس(مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، 1428: 2/ 418).

نظرة في هذا الحكم:

اشتمل هذا الحكم على عدد من العقوبات:

1- العقوبة الأولى: عقوبة معنوية وهي السجن لمدة سنة واحدة.

2- العقوبة الثانية: وهي عقوبة الغرامة وقدرها خمسة آلاف ريال.

الخاتمة

أولًا: أن العقوبات تنقسم بحسب جسامة الجرم إلى: عقوبات بدنية؛ وسالبة للحرية؛ ومالية؛ ومعنوية؛ وتتفاوت العقوبات المعنوية بحسب وضع المحكوم عليه.

ثانيًا: لقد عرف الفقه الإسلامي العقوبات المعنوية، وكان له السبق في الأخذ بها؛ وجعل تقدير العقوبة المعنوية المناسبة يخضع لاجتهاد القاضي.

ثالثًا: تنقسم العقوبات المعنوية إلى: التوبيخ، والوعظ، والإعلام، والتشهير، والحرمان، والتهديد.

رابعًا: لقد أخذ المنظم السعودي بالعقوبات المعنوية في مجال الأنظمة الجنائية؛ إلا أنه لوحظ أن نسبة اللجوء إليها كانت ضعيفة أمام العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية؛ وذلك نظرًا لجسامة الجرائم الجنائية.

المراجع

ابن تيمية. (1987). *السياسة الشرعية*، دار الكتاب العربي.

ابن تيمية. (1987). *الفتاوى الكبرى*، دار الكتب العلمية.

ابن عابدين. (1992). *رد المحتار على الدر المختار، (حاشية (ابن عابدين*، دار الفكر.

ابن فرحون. (1986). *تبصرة الحكام*، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن حجر، أ. ب. ع. (1379). *فتح الباري شرح (البخاري، د.ت)*، دار المعرفة.

ابن تيمية. (1987). *السياسية الشرعية*، مكتبة ابن تيمية.

بهنسي. (1983). *العقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الشروق.

جاد. (2004). *العقوبة والتدبير الاحترازي*، د. ن.

العجلان. (2013). *العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية* [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة آل البيت، الأردن.

الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب*، دار الكتاب الإسلامي.

الباجي، س. ب. خ. (د.ت). *المنتقى*، دار الكتاب الإسلامي.

الشافعي. (1991). *أحكام القرآن للشافعي*، دار الكتب العلمية.

مسلم. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ* [محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق]، دار إحياء التراث العربي.

عودة، ع. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*، دار الكاتب العربي.

المطلق، ع. ب. م. (). أكثر ما قيل في التعزير (مجلة البحوث الإسلامية العدد (69)).

ابن تيمية، أ. (1995). مجموع *الفتاوى* (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تحقيق)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية. (1428).

الخطيب، م. ب. أ. (1994). *مغني المحتاج*، دار الكتب العلمية.

الأزهري، م. (2001). *تهذيب اللغة* (محمد عوض مرعب، تحقيق)، دار إحياء التراث العربي.

البخاري، م. ب. إ. (1422). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه* [محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق)، دار طوق النجاة.

الرملي، م. ب. ش. (1984). *نهاية المحتاج*، دار الفكر.

البهوتي، م. ب. ي. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.

بن فرحون، ا. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، مكتبة الكليات الأزهرية.

الماوردي، ع. ب. م. (د.ت). *الأحكام السلطانية*، دار الكتب العلمية.

References

Ibn Taymiyyah. (1987). *Al-siyāsah al-sharʿiyyah* [The Legitimate Policy]. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Ibn Taymiyyah. (1987). *Al-fatāwá al-kubrá* [The Grand Fatwas]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn ʿĀbidīn, M. A. (1992). *Radd al-muḥtār ʿalá al-durr al-mukhtār* [The Reply of the Confused to "The Chosen Pearl"] (Hāshiyat Ibn ʿĀbidīn). Dār al-Fikr.

Ibn Farḥūn, I. (1986). *Tabṣirat al-ḥukkām* [The Judges' Guide]. Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, A. b. ʿA. (1379 AH). *Fatḥ al-bārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [The Victory of the Creator in Explaining al-Bukhārī] (Commentary on Bukhārī). Dār al-Maʿrifah.

Ibn Taymiyyah. (1987). *Al-siyāsah al-sharʿiyyah* [The Legitimate Policy]. Maktabat Ibn Taymiyyah.

Bahnassī, A. (1983). *Al-ʿuqūbah fī al-fiqh al-islāmī* [Punishment in Islamic Jurisprudence]. Dār al-Shurūq.

Jād, M. (2004). *Al-ʿuqūbah wa-al-tadbīr al-iḥtirāzī* [Punishment and Precautionary Measures]. No publisher.

al-ʿAjlān, A. (2013). *Al-ʿuqūbāt al-nafsiyyah fī al-sharīʿah al-islāmiyyah* [Psychological Penalties in Islamic Law] (Unpublished master's thesis). Al al-Bayt University, Jordan.

al-Anṣārī, Z. (n.d.). *Asná al-maṭālib* [The Most Noble of Needs]. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Bājī, S. b. Kh. (n.d.). *Al-Muntaqá* [The Selected]. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Shāfiʿī. (1991). *Aḥkām al-Qurʾān li-al-Shāfiʿī* [The Rulings of the Qurʾān According to al-Shāfiʿī]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Muslim, M. b. Ḥ. (n.d.). *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar bi-naql al-ʿadl ʿan al-ʿadl ilá Rasūl Allāh* ﷺ [The Authentic Concise Collection Based on Trustworthy Transmitters] (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

ʿŪdah, ʿA. (n.d.). *Al-tashrīʿ al-jināʾī al-islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-waḍʿī* [Islamic Criminal Legislation Compared with Positive Law]. Dār al-Kātib al-ʿArabī.

al-Muṭlaq, ʿA. b. M. (n.d.). *Akthar mā qīla fī al-taʿzīr* [Most of What Has Been Said About Discretionary Punishment]. *Majallat al-Buḥūth al-Islāmiyyah*, (69).

Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Majmūʿ al-fatāwá* [Collection of Fatwas] (ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Qāsim, Ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qurʾān.

Majmūʿat al-aḥkām wa-al-mabādiʾ al-jināʾiyyah [Collection of Criminal Rulings and Principles]. (1428 AH).

al-Khaṭīb, M. b. A. (1994). *Mughnī al-muḥtāj* [The Sufficiency of the Needy]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Azharī, M. (2001). *Tahdhīb al-lughah* [The Refinement of Language] (Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Bukhārī, M. b. I. (1422 AH). *Al-jāmiʿ al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-sunanih wa-ayyāmih* [The Authentic Compendium of the Prophet's Deeds, Sayings, and Days] (Muḥammad Zuhayr b. Nāṣir al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.

al-Ramlī, M. b. A. Sh. (1984). *Nihāyat al-muḥtāj* [The Ultimate Need]. Dār al-Fikr.

al-Buhūtī, M. b. Y. (n.d.). *Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-iqnāʿ* [The Unveiler of the Veil from the Text of al-Iqnāʿ]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Farḥūn, I. (1986). *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām* [The Judges' Guide in Principles of Judgments and Legal Methodologies]. Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah.

al-Māwardī, ʿA. b. M. (n.d.). *Al-aḥkām al-sulṭānīyah* [The Ordinances of Government]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.